رحمه الله في الاصل في الفريدة الثالثة من العقد الاول ان
قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكي الاستعارة
المكنية كالعكس فتدبر عبد الرحمن كونه استعارة
تحقيقية بل ينبغي ان آه فتصويره في النقض في قوله
تعالى بان ينقل النقض من تفريق طاقات الحبل وتفكيك الذي
هو الخاص الى الجزم الذي هو العام بعلاقة التقييد و
الاطلاق ثم منه الى ابطال العهد الذي هو الخاص بعلاقة
الاطلاق والتقييد ايضا عبد الرحمن هو المأذة التي شاع
فيها اخذه بما سيذكره الشارح في الفريدة الرابعة بقوله
وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع احد
جلي المالي استعمال اللفظ الموضوع للملايم وسيجئ
بيان هذا التفصيل في الفريدة الرابعة رحمه الله من حيث
تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز آه ولقائل ان يقول
تجويز التخييلية في الآية ينافي كون الاستعارة فيها
تحقيقية لان التحقيقية مجاز لغوي والتخييلية عند
صاحب الكشاف حقيقة لغوية والحمل على الحقيقة انما
يجوز اذا لم يوجد قرينة مانعة عن ارادتها وعلى المجاز
يوجب وجود تلك القرينة الا ان يقال لما منعها اعتبار
منه المكنية عنده لفظ فيكون شاهدا على قول الص

المص في الفريدة الاولى من العقد الثاني واليه ذهب
صاحب الكشاف في عبد الرحمن ويجوز ان يكون جرى
الشئ يجري كفى قاموس قوله ان النقض بعد اثباته
لقائل ان يقول اذا كان النقض كناية عن ابطاله يلزم
ضعف القرينة كما في صورة الاستعارة لان المقصود
الاصلي في الكناية غير المعنى الموضوع له على تقدير ارادتهما
اللهم الا ان يقال اخذ اراد بالكناية الكناية المركبة وهي
لا تنافي استعمال الاجزاء في معانيها الحقيقية كما في
الاستعارة التمثيلية يرشدك الى ذلك قوله كما ان
شبهت مخالب المنية كناية منه تقديم الرابعة على
الثالثة ليتلو الفرع اصله بلا فصل رحمه الله صاحب
الكشاف قول صاحب الكشاف شاع استعمال النقض
في ابطال العهد من حيث تسمية العهد بالحبل اي لاجل
تسميتهم يأتي هذا الجواب نوع ايراد لان الظاهر منه كون
ذلك الاستعمال سواء كان بطريق الكناية او الاستعارة
التحقيقية لاتمام المكنية مفهوم شيء انشى اي لفظ
على حذف المضاف الى الضمير او كون لفظ على الاستخدام
عبد الرحمن رأينا من افعال القلوب ما رأينا من الابصار
ولم يتعرض لاحتمال كونهما بمعنى الابصار والظاهر ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)